

رقم تسجيل المهندس في النقابة

رقم تسجيل المعاملة في النقابة

تاريخ تسجيل المعاملة في النقابة

## اتفاقية

فيما بين الموقعين أدناه:

**الفريق الأول:** السيد ..... العامل باسم ولحساب .....  
المسمي في هذه الاتفاقية بـ"المالك" والمتخذ لنفسه محل إقامة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية في .....  
هاتف .....

**الفريق الثاني:** المهندس ..... المسمي .....  
في هذه الاتفاقية بـ"المهندس المسؤول" والمتخذ لنفسه محل إقامة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية في .....  
هاتف .....

**المقدمة:** ..... بعد أن كلف الفريق الأول الفريق الثاني القيام بالأعمال الهندسية الازمة لإنشاء بناء على العقار رقم ..... من منطقة ..... العقارية ..... والمؤلف من .....  
والمعد .....

ولما كان الفريق الثاني قد قبل هذا التكليف وفقاً للشروط المحددة من النقابة في كل ما يتعلق ببدلات الأتعاب المتوجبة عن المهام الهندسية المكلف بها وسيقوم بناء على ذلك بتسجيل هذا التكليف الموقع من المالك في النقابة مع هذه الاتفاقية.

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

**البند الأول:** تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

**واجبات المهندس:**

**البند الثاني:** يتهدد المهندس بأن يقوم بالأعمال الهندسية المتعلقة بالبناء المذكور أعلاه والمحددة بالتوكيل العائد لنفس المعاملة، ويدخل ضمن هذه الأعمال الإشراف على تنفيذ الأشغال بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ولا يدخل ضمنها إطلاقاً مراقبة تنفيذ الإشغال مباشرة وبصورة متواصلة إلا في حالة تكليف المهندس صراحة وخطياً بمهم إضافية.

**مسؤولية المهندس:**

**البند الثالث:** يتهدد المهندس باتباع القواعد والأصول الفنية والالتزام بقانون أحكام البناء والمراسيم التطبيقية وأحكام مرسوم السلامة العامة والقوانين والأنظمة المرعية للإجراءات.

بعد الاطلاع والموافقة

..... توقيع المالك .....

**البند الرابع:** لا يكون المهندس مسؤولاً إلا عن الخرائط والدراسات الهندسية والمستندات الفنية والتعليمات الخطية الصادرة عنه، ولا يسأل بالتالي إلا عن الحوادث الناتجة عن أخطاء حسابية في الدراسات وفي التصميم، أو عن إعطاء أية تعليمات خطية مغلوطة لا تراعي الأصول الفنية.

**البند الخامس:** لا يكون المهندس مسؤولاً عن أخطاء التنفيذ، أو عن استعمال مواد لا تراعي المواصفات التي وضعها أو استعمال كميات بدون علمه غير الكميات المحددة حسابياً وبطريقة علمية، وبالتالي لا يكون مسؤولاً عن جميع الحوادث التي تنتجه عن ذلك إلا إذا كان مكلفاً بأحد المهام الإضافية التالية:

- المؤازرة الفنية ومراقبة الأشغال.

- إدارة المشروع.

- إدارة التنفيذ بالأمانة.

**البند السادس:** لا يكون المهندس مسؤولاً عن الحوادث الناتجة عن قلة دراية العمال أو عن القضاء والقدر.

**البند السابع:** لا تعتبر القضايا الواردة في البند الخامس والبند السادس من صلب مهام الإشراف على تنفيذ الأشغال المكلف بها المهندس المسؤول، وبالتالي تقع المسؤولية في كل ما قد ينجم عن ذلك على المقاول أو على المالك المتخذ صفة المقاول.

**البند الثامن:** يحق للمهندس المسؤول وتطبيقاً لأحكام قانون البناء وأنظمة الممارسة في النقابة ورفعاً للمسؤولية التي قد تقع على عاته نتيجة أية مخالفات تستوجب الإزالة، أو أية أعمال تنفيذ لا تراعي القواعد والأصول الفنية أن يقوم بسحب تعهده عن الورشة وإبلاغ نقابة المهندسين والإدارة الفنية المختصة والمالك بذلك.

#### **واجبات المالك:**

**البند التاسع:** يتوجب على المالك إعلام المهندس خطياً البدء بإعداد الخرائط التنفيذية ومستندات التنفيذ وفق الكتاب الملحق مع الاتفاقية. أما المباشرة بتنفيذ هذه الخرائط قبل الحصول على موافقة المالك الخطية، لا ترتب على الأخير أية أعباء مادية إضافية.

**البند العاشر:** يتوجب على المالك العقار صاحب الترخيص ومقاوليه عدم المباشرة بتنفيذ الترخيص قبل الاستحصال على أمر المباشرة بالتنفيذ موقعاً من المهندس المسؤول ومسجلاً لدى نقابة المهندسين.

**البند الحادي عشر:** يتتعهد المالك بأن لا يحدث أي تغيير في التصميم أو في المواصفات وبأن لا يعطي أية تعليمات فنية في الورشة، فإذا حصل ذلك يعتبر المهندس غير مسؤول عن أي خطأ أو حادث قد ينجم خلال التنفيذ نتيجة لهذا التدخل.

**البند الثاني عشر:** إن تنظيم الورشة وإدارة الأشغال إدارة فعلية دائمة ومراقبتها تقع على عاتق المقاول أو مهندس التنفيذ، وفي حال عدم وجود أي منهما وفقاً لأحكام نظام تسجيل المعاملات يعتبر المالك قائماً بهذه المهام ومتحملماً جميع المسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاته. ويصبح وحده مسؤولاً عن كل تغيير في الإنشاءات أو أي تأخير أو خطأ في التنفيذ، كما يصبح مسؤولاً عن جميع الحوادث التي تنشأ عن ذلك. أما إذا كلف المالك المهندس المسؤول بموجب عقد خاص القيام بإدارة المشروع أو بإدارة تنفيذ الأشغال فعندئذ يعتبر المهندس المسؤول قائماً بمسؤوليات المالك المتخذ صفة المقاول ووفق أحكام نظام تسجيل المعاملات.

**البند الثالث عشر:** يقوم الملك بإجراء الاتفاقيات مع المقاولين والملزمين الفرعيين وملمعي البناء ويدفع حسابات الورشة بموجب الكشوفات التي يدقق بها المهندس، ما لم يكن قد جرى الاتفاق خطياً على خلاف ذلك.

**البند الرابع عشر:** يتوجب على المالك تعيين شخصاً من قبله مسؤولاً عن الورشة وعن الاتصال بالمهندس المسؤول لاستلام الخرائط التنفيذية والتعليمات الخطية وجميع المراسلات العائد للورشة، وإلا توجب على المهندس إرسال هذه المراسلات بالبريد المضمون على العنوان المبين في هذه الاتفاقية والتي تعتبر مبلغة حكماً.

بعد الاطلاع والموافقة

..... توقيع المالك .....

### **واجبات المالك والمهندس المسؤول فيما يتعلق بصبّ الباطون:**

**البند الخامس عشر:** لا يمكن المباشرة بصبّ آية مرحلة من مراحل صبّ الباطون في المشروع إلا بعد أن يعطي المهندس إذناً خطياً بذلك وفق الإجراءات الفنية المعتمدة والمحددة بوضوح على دفتر إذن الصبّ المسلم للمهندس عند تسجيل أمر المباشرة بالتنفيذ.

**البند السادس عشر:** إذا جرت آية أعمال صبّ باطون دون موافقة المهندس المسؤول الخطية أو بدون علمه، يكون المالك أو المقاول مسؤولاً وحده عن كل ما ينتج عن ذلك من مخالفات لقانون البناء أو للأصول الفنية في التنفيذ، ويمكن للمهندسين عند التوصل من آية مسؤولية وتوثيق ذلك بحسب تعهداته.

### **الجدول الزمني لإنجاز الأعمال:**

**البند السابع عشر:** بما أن الملف التمهيدي المفصل وملف الترخيص قد أُنجز وأصبح جاهزاً للتسجيل في نقابة المهندسين، تخضع المراحل اللاحقة للجدول الزمني التالي:

- ١ - يتم إنجاز ملف التصميم والتفاصيل التنفيذية ومستندات التنفيذ خلال فترة ..... بعد صدور رخصة البناء من الإدارة المختصة وإبلاغ المهندس المسؤول خطياً بذلك.
- ٢ - إن الفترة الزمنية المفترضة لإنجاز أعمال البناء والتي على أساسها تسدّد بدلات الأتعاب الهندسية عن مهمة الإشراف حدّدت بمدة ..... تبدأ بعد ..... من تسجيل أمر المباشرة بالتنفيذ شرط إعلام المهندس خطياً بذلك.
- ٣ - إن أي تأخير أو تمديد لهذه الفترة يخضع لأتعاب إضافية يتم تحديدها بملحق لهذه الاتفاقية، ويسجل في نقابة المهندسين.

### **تسديد الأتعاب الهندسية:**

**البند الثامن عشر:** بعد الاطلاع على جدول تصنيف الأبنية ومرشد بدلات الأتعاب وجدول الأسعار بحدها الأدنى، اتفق الفريقان على أن يسدّد الفريق الأول للفريق الثاني أتعاباً عن المهام الهندسية المكافأ بها بنسبة تساوي .....% من الكلفة التقديرية الأولية للمشروع وبالغة قيمتها ..... على أن يتم تسديد أتعاب المراحل الهندسية على الشكل التالي:

- ١ - تسديد ٥% من قيمة الأتعاب الهندسية الإجمالية وفقاً للكلفة التقديرية الأولية للمشروع عند إنجاز الملف التمهيدي الموجز.
- ٢ - تسديد ١٥% من قيمة الأتعاب الهندسية الإجمالية وفقاً للكلفة التقديرية الأولية للمشروع عند إنجاز الملف التمهيدي المفصل.
- ٣ - تسديد ٢٠% من قيمة الأتعاب الهندسية الإجمالية وفقاً للكلفة التقديرية الأولية للمشروع (تستوفى بواسطة نقابة المهندسين) عند تسجيل ملف رخصة البناء في النقابة.
- ٤ - تسديد ١٥% من قيمة الأتعاب الهندسية وذلك عند طلب المالك من المهندس إعداد الملف التنفيذي.
- ٥ - تسديد رصيد أتعاب الخرائط التنفيذية ومستندات التنفيذ من قيمة الأتعاب الهندسية الإجمالية عند إنجاز الخرائط التنفيذية ومستندات التنفيذ وتسجيلها في النقابة وبالغة ٢٠% من إجمالي الأتعاب الهندسية وفقاً للكشف التقريري (تستوفى بواسطة نقابة المهندسين).
- ٦ - تسديد الأتعاب المستحقة عن مهمة الإشراف على التنفيذ وفقاً للكلفة الفعلية للمشروع على الشكل التالي: .....
- ٧ - تسديد الدفعة الأخيرة من أتعاب الإشراف عند تسجيل ملف الإشغال (الإسكان) في نقابة المهندسين، وذلك بعد إجراء محاسبة نهائية لأتعاب هذه المرحلة وفقاً للكلفة الفعلية للمشروع. إن أي تأخير أو تمديد لهذه الفترة يخضع لأتعاب إضافية يتم تحديدها بملحق لهذه الاتفاقية، يسجل في نقابة المهندسين.

**البند التاسع عشر:** بما أن الأتعاب الهندسية مرتبطة بالمهل الزمنية وبالمهام المكافأ بها للمهندس، فإن أي تعديل في التصميم بطلب من المالك أو لأسباب خارجة عن إرادة المهندس قد يستوجب تعديلاً في بدلات الأتعاب يتم تحديدها بملحق لاتفاقية يسجل في نقابة المهندسين.

بعد الاطلاع والموافقة

..... توقيع المالك .....

## التحكيم:

### **البند العشرون:**

١) كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها أو بتفصيلها أو تنفيذها أو فسخها أو بطلاقها أو عن أي من ملحقاتها أو عن أي من العقود التي تعقد في سبيل تنفيذها، يتم الفصل بها نهائياً عن طريق التحكيم المطلق وذلك بواسطة محكم فرد أو ثلاثة محكمين يتم تعينهم وفقاً لهذه المادة.

تعتبر الهيئة التحكيمية مؤلفة حكماً من ثلاثة محكمين ما لم يتفق الفريقان صراحة وخطياً على اعتماد محكم فرد.

٢) إذا كان الفصل في الخلاف عائداً لثلاثة محكمين، يقوم طالب التحكيم بتسمية محكم واحد من قبله وإبلاغ ذلك إلى الفريق الآخر مع دعوته إلى تعين محكم واحد من قبله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الت bliغ، على أن يتم تعين المحكم الثالث الذي سيرأس الهيئة التحكيمية بالاتفاق بين المحكمين المعينين من الفريقين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعين المحكم الثاني.

إذا تخلف أحد الفريقين عن تعين محكم من قبله ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو إذا انقضت مهلة الخمسة عشر يوماً دون أن يتم الاتفاق على تعين المحكم الثالث، يجري تعين هذا المحكم أو هؤلاء المحكمين من قبل نقيب المهندسين بناءً على طلب الفريق الأكثر عجلة.

٣) تحدد المهلة التي يجب على المحكمين إصدار الحكم خلالها بستة أشهر تبدأ من تاريخ قبول آخر محكم لمهامه، ما لم يتفق الفريقان خطياً على مهلة مخالفة.

٤) لغة التحكيم هي اللغة العربية ما لم يرد اتفاق مخالف.

٥) يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون اللبناني.

٦) يعفى المحكمون من تطبيق أصول المحاكمة العادلة باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام وبشرط أن تكون متفقة مع قواعد وأصول التحكيم. ويحدد المحكمون سائر أصول وإجراءات التحكيم.

٧) يكون القرار التحكيمي نهائياً ويتنازل الفريقان تنازلاً نهائياً غير مشروط عن الحق باستئناف القرار وعن سائر طرق الطعن التي يجوز لهم التنازل عنها.

يجب تبليغ نسخة عن القرار التحكيمي إلى نقيب المهندسين في حال كان الخلاف معروضاً على النقابة.

٨) تحدد أتعاب المحكمين إما باتفاق الفريقين مع المحكمين قبل بدء التحكيم وإلا من قبل نقيب المهندسين في بدء إجراءات التحكيم، على أن يسلف ويتحمل الفريقان مناصفة الأتعاب. يتحمل الفريقان أيضاً مناصفة نفقات المحاكمة وتشمل النفقات الرسوم، تعويض الشهود، أجراة الخبراء، ونفقات الإجراءات.

يجري الاستئناس لدى تحديد الأتعاب بمرشد الأتعاب الذي تعدد نقابة المهندسين دون أن يكون لهذا المرشد طابع الإلزام.

شروط خصوصية.....

تم تنظيم هذه الاتفاقية على ثلاثة نسخ، بيد كل فريق نسخة وتحفظ نسخة في ملف المعاملة في نقابة المهندسين.

..... وذلك في ..... بتاريخ .....

**الفريق الثاني**

الاسم:

الختم والتوقيع:

**الفريق الأول**

الاسم:

بعد الاطلاع والموافقة على مضمون الاتفاقية

التوقيع:

تصديق المختار